

٢٠١٤ / ١٥ / ٢٠١٤ تعميم رقم ١٩

موجه الى مديرى المعاهد والمدارس الفنية الرسمية
 يتعلق بتنظيم الدروس ومراقبة تنفيذها

استناداً الى المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)
لا سيما المادتان ١٤ و ١٥ منه،

واستناداً الى المرسوم رقم ٩١٩٣ تاريخ ٦٨/١/١٨ وتعديلاته (تنظيم الاداري لمدارس
 التعليم المهني والتقني) لا سيما اعداد (٢) و(١) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) منه
 المتعلقة بمهام كل من المدير، رئيس الدراسات النظرية، رئيس الدراسات
 التطبيقية، الناظر العام، رئيس المصنع، رئيس المختبر والناشر،

واستناداً الى القرار رقم ٢٠٠٧/٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ (تطبيق أصول التعاقد للتدرис
 بالساعة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية)،

ومن أجل تحديد المسؤوليات،
 وحفاظاً على الأموال العمومية،

يطلب الى مديرى المعاهد والمدارس الفنية الرسمية ورؤساء الدراسات، التقيد بما يلي:

أولاً : في ما خص تنظيم الدروس:

أ- يرتبط رئيس الدراسات النظرية والتطبيقية، مباشرةً بمدير المعهد أو المدرسة وينفذها
أوامرها وتعليماتها. وفي حال رأى أحدهما وجود مخالفة بالتعليمات والأوامر يجب
عليهما لفت نظره إلى المخالفة ، خطياً ، فإذا أكدتها مدير المعهد أو المدرسة خطياً،
عليهما تنفيذها، ومن ثم إبلاغ المدير العام مباشرةً، صورة عن كامل المعاملة.

بـ- تنظيم الدراسات الأسبوعية :
 يتم تنظيم الدراسات الأسبوعية وفقاً لما يلي :

- الدروس النظرية:

يعاون رئيس الدراسات النظرية، مدير المعهد أو المدرسة، في تنظيم الدراسات
النظرية ويوضع جدول التنظيم الأسبوعي في مطلع كل عام دراسي
ويحيله الى المدير للمصادقة عليه

- الدروس التطبيقية:

يعاون رئيس الدراسات التطبيقية، مدير المعهد أو المدرسة، في تنظيم الدراسات
التطبيقية (العملية) ويوضع جدول التنظيم الأسبوعي في مطلع كل عام دراسي
ويحيله الى المدير للمصادقة عليه



٢- في ما خص الدروس التطبيقية:

- يوضع رئيس الدروس التطبيقية ورئيس المصنع أو رئيس المختبر المختص على الاستثمارات الحكومية التي تؤكد بأن المتعاقد نفذ ساعات التدريس عملاً بأحكام الفقرة(١) من المادة (٨) من المرسوم رقم ١٩٦٨/٩١٩٣ وفقاً للنماذج المرفقة بهذا التعليم

- يوضع رئيس الدروس التطبيقية الاستثمارات يومياً إلى المدير مع ملاحظاته في حال وجودها على أن يحتفظ بنسخة عنها لديه لإبرازها عند اللزوم لدى المراجع المختصة.

٣- في حال عدم وجود، رئيس دروس نظرية أو تطبيقية أو رئيس مصنع أو رئيس مختبر:

- في حال عدم وجود رئيس دروس نظرية أو تطبيقية أو رئيس مصنع أو رئيس مختبر، يكلف المدير، بمنزلة إدارية منه، في الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من كل عام درامي، أحد أفراد الهيئة التعليمية المكلفين القيام بمهام إدارية، إضافة إلى مهامه الإدارية المكلف بها، القيام بمهام رئيس الدروس النظرية أو التطبيقية أو رئيس المصنع أو المختبر للقيام بالمهام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من البند ثالثاً.

- في ما خص العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٣، يكلف مدير المعهد أو المدرسة بمنزلة إدارية منه وفقاً لأحكام الفقرة أعلاه، في مهلة أسبوع واحد من تاريخ صدور هذا التعليم ويودع المديرية العامة للتعليم المباني والتقني صورة طبق الأصل عن هذه المذكرة الإدارية.

رابعاً : في ما يتعلق بجدول الساعات المنفذة

تنظم الجداول المتعلقة بتنفيذ ساعات التدريس ، كما يلي :

أ- ساعات الدروس النظرية المنفذة:

يوضع، على جداول الساعات المنفذة العائدة للدروس النظرية، المدير ورئيس الدروس النظرية

ب- ساعات الدروس التطبيقية المنفذة:

يوضع، على جداول الساعات المنفذة العائدة للدروس التطبيقية، المدير ورئيس الدروس التطبيقية.

ج - يرفع مدير المعهد أو المدرسة جداول تنفيذ الساعات(النظرية والتطبيقية) في كل عام درامي إلى المديرية العامة للتعليم المباني والتقني، كلاماً على حده.

في حال رأى مدير المعهد أو المدرسة ضرورة ادخال تعديلات على التنظيم الحال اليه من قبل رئيس الدروس النظرية والتطبيقية ، يعده الى رئيس الدروس المعنى خطياً مع ملاحظاته المعللة قانوناً، وفي هذه الحالة على رئيس الدروس الاخذ بهذه الملاحظات وله ان يبلغ نسخة عنها الى المدير العام مباشرة في حال عدم اقتناعه بالتعديل.

ثانياً: في ما يتعلق بالبند ثالثاً من القرار رقم ٢٠٠٧/٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢٥ (تطبيق أصول التعاقد للتدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتكنولوجيا الرسمية):

أ- تنفيذ التعاقد مع افراد الهيئة التعليمية المكلفين القيام بمهام ادارية : رئيس دروس نظرية، رئيس دروس تطبيقية، ناظر عام، رئيس مصنع، رئيس مختبر وناظر في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية المتحقق فيها (مراكز عملهم الأساسية):

- ان الموافقة على التعاقد للتدريس بالساعة المعطاة الى المعينين بهذه الفقرة تقتصر على استاذ تدريس المواد النظرية لهم كأولوية ويمكن استاذ تدريس المواد التطبيقية لهم في حالات استثنائية ،شرط أن يكون عدد الطلاب الاجمالي في الصف ١٢ طالباً أو ٢٤ طالباً على الأكثر وعدم وجود استاذ آخر في الوقت ذاته.

- في حال كان عدد الطلاب في الصف يزيد عن ١٢ طالباً ولا يزيد عن ٢٤ طالباً ويطلب تخصيص استاذ آخر في المصنع أو المختبر، لا يجوز للمكلفين بمهام ادارية المشار اليهم في هذه الفقرة، أن يكونوا احد الاستاذين في المصنع أو المختبر مهما كانت الاسباب.

ب- تنفيذ التعاقد من قبل مدير المعاهد أو المدارس الفنية الرسمية: يطلب التقيد ببعضهن الترخيص بالتدريس المعطى لمدير المعاهد او المدارس الفنية الرسمية، في كل عام درامي، لجهة الدروس النظرية والدروس التطبيقية ومراكز التدريس مهما كانت الاسباب.

ثالثاً: في ما يتعلق بمراقبة تنفيذ التدريس يومياً المحددة بالمرسوم رقم ١٩٨٦/٩١٩٣ لجنة تحديد عدد الساعات المنفذة

ان توقيع التعاقد للتدريس بالساعة سواء كان في الملاك أو متعاقداً، على سجل الدوام او ساعة البضم ، عند معاشرة الحضور وساعة المغادرة، يؤكد حضوره الى المعهد او المدرسة فقط، ولا يشكل هذا التوقيع حقاً مكتسباً لصاحب العلاقة، باحتساب كامل الفترة وتقاضي أجوره عنها، بل تعتمد الأحكام التالية:

١- في ما خص الدروس النظرية:

- يوقع رئيس الدروس النظرية على الاستمارات اليومية التي تؤكّد بأن المتعاقد نفذ ساعات التدريس عملاً بأحكام الفقرة (٥) من المادة (٧) من المرسوم رقم ٦٨/٩١٩٣ وفقاً للنماذج المرفقة بهذا التعميم.

- يرفع رئيس الدروس النظرية الاستمارات يومياً الى المدير مع ملاحظاته في حال وجودها على أن يحتفظ بنسخة عنها لديه لابرازها لدى المراجع المختصة عند اللزوم.

خامساً : ان المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تعلق أهمية قصوى على تنفيذ مضمون هذا التعميم وتعتبر المديريات مسؤولة عن تنفيذ مضمونه وعلى كل مدير ابلاغ المديرية العامة للتعليم المهني والتقني عن كل موضوع يتعلّق توضيحاً في حال وجود حالات غير منتصوص عنها بموجب هذا التعميم.

سادساً : ينشر هذا التعميم على موقع المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ويبلغ من يلزم ويُعمل به فور صدوره .

الدكوانة في : ١٩ شباط ٢٠١٤

المدير العام للتعليم المهني والتقني

احمد دياب

طريق الأصل
أ.م.
أنطوانيت غبريل



استمارة يومية لأساتذة الملاك الدروس التطبيقية

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتّعليم المباني والتّقني

التاريخ : اليوم :
الاختصاص : الصف :
عدد الطالب : الشعبة :

رئيس الدراسات التطبيقية



رئيس المصنع او المختبر المختص

21

استمارة يومية لأساتذة الملاك الدروس النظرية

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

اليوم : التاريخ :
الصف : الاختصاص :
ال Shawwa : عند الطالب :

رئيس الدروس النظرية

QJ



الجمهورية اللبنانية

وزارة التربية والتعليم العالي

المديرية العامة للتعليم المباني والتقني

—

استماره يومية للمتعاقدين للدرس بالساعة الدروس النظرية

..... التاريخ :اليوم :

..... الاختصاص : : الصف

الشعبية : عدد الطلاب :

رئيس الدروس النظرية



استمارة يومية للمتعاقدين للتدريس بالساعة الدروس التطبيقية

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المباني والتقني

اليوم : التاريخ :
الصف : الاختصاص :
الشعبة : عدد الطلاب :

رئيس الدروس التطبيقية

رئيس المصل

